

جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



دور ادارة الجمارك في مكافحة الجرائم الجمركية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:

- د. حسيبة رحمانى

إعداد الطالب:

- ميلودي عبد الرزاق

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... د.لوني فريدة..... د.لونيسا.

الأستاذة:..... د. رحمانى حسيبة..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ(ة):..... د.لكحل صالح.....ممتحننا.

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء

❖ اهدي عملي هذا للوالدين الكريمين حفظهما الله

و رزقهما الصحة و العافية ان شاء الله.

❖ الى عائلتي الكريمة.

❖ الى اصدقائي بالجامعة و زملائي بالعمل.

❖ الى السائرين على طريق الهدى و الحق.

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه و تعالى اولا و نحمده كثيرا

على ان يسر لنا امرنا في اتمام هذا العمل

ولا يسعنا في هذا المقام الا ان اتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذة
المشرفة الدكتورة رحمانى حسيبة عميدة كلية الحقوق بجامعة البويرة
على قبولها و توليها الاشراف على هذه المذكرة و منحني ثقتها
و دعمها طول فترة الدراسة

كما أشكر كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من بعيد او قريب

كما اتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة المحترمة.

مقدمة

تعتبر الحقوق والرسوم الجمركية من أهم مصادر الدخل للدولة، حيث يتم جمعها من خلال المعاملات التجارية المتعلقة بالاستيراد والتصدير، و يتم التهرب من دفع هذه الرسوم والحقوق بأي وسيلة ممكنة، مما يجعلها ضمن الجرائم الجمركية الأكثر انتشاراً في جميع الدول.

ويعود ذلك إلى التطور الحاصل في مجال التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية، حيث يعد التهرب من الرسوم مماثلاً في الخطورة لحالات تهريب السلع والبضائع، إذ يشكل تحدياً دائماً للأنظمة المالية والاقتصادية في مختلف الدول، ويسبب تضخماً في النفقات العامة.

وهذه القيود الاقتصادية أدت بطريقة أو بأخرى إلى ظهور ما يسمى بالجرائم الجمركية كرد فعل عكسي للقوانين المطبقة منذ القدم رغم محدودية تطبيقها من حيث الزمان أو المكان.

إن الحقوق والرسوم الجمركية تعتبر المصدر المالي الأول للخرينة العمومية، لذا فإن الرقابة الجمركية ضرورية لحماية الاقتصاد الوطني وتحسين الإيرادات المالية للدولة.

وبهدف حماية مصالح الدول من الناحية الضريبية والاقتصادية صدرت معظم التشريعات التي مبدأها العقاب على الجريمة الجمركية .

وتتضطلع إدارة الجمارك بعدة مسؤوليات، وتستخدم لذلك نظاماً تتضمن القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات، والتحكم والرقابة على منافذ الدخول والخروج من البلاد، وخاصة فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الجمركية.

وتم إنشاء النظام الجمركي في الجزائر كهيئة حكومية بعد الاستقلال، وذلك كوسيلة لتنفيذ سياستها الاقتصادية وحماية اقتصادها وتنظيم العلاقات الخارجية.

ويأتي ذلك في إطار الانفتاح على اقتصاد السوق العالمي، وتأثيره البالغ على المجال الاقتصادي.

وبالتالي يتحول النظام الجمركي إلى أداة حيوية للسياسة الأمنية والسياسية والاجتماعية، ويؤثر بشكل كبير على حياة المجتمع بأكمله.

وعلى غرار باقي دول العالم شهدت الجزائر تطورا في مجال التجارة الخارجية و انفتاحها على السوق العالمية وتحولها للاقتصاد الحر .

فما كان عليها إلا أن تتسق مجموعة من القوانين والرسوم الجمركية التي تمس سيادتها وهيبتها العالمية وبالتالي اقتصادها المحلي و الوطني أي حماية الخزينة العمومية.

1- أسباب اختيار الموضوع: اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى جملة من الأسباب ذاتية وموضوعية.

أ- أسباب ذاتية:

- بصفتي موظف في إدارة الجمارك وأنتمي إلى السلك.
- الرغبة الشخصية للتعرف أكثر على الموضوع.
- حرص الإدارة الوصية على دراسة موضوع له علاقة بالوظيفة.

ب- أسباب موضوعية:

أهمية هذا الموضوع جعلت من الإيرادات الجمركية مصدرا مهما للاقتصاد الوطني خاصة من انفتاح التجارة على الأسواق العالمية والغوص في مجال الاستثمار بمختلف مجالاته.

2- أهداف الدراسة: الهدف من هذه الدراسة يتمثل في:

- التعريف بإدارة الجمارك.

- التعرف على مختلف المهام الموكلة لإدارة الجمارك.
- التطرق إلى ماهية الجريمة الجمركية .
- تبيان اهتمام المشرع الجزائري بالجرائم الجمركية مع مراعاة خصوصيتها .
- التعرف على مخاطر إهمال تنظيم الجرائم الجمركية.
- معرفة حجم الجرائم الجمركية من أجل التطرق لخطط مستقبلية.
- ضرورة السعي من أجل حماية المجتمع من الجرائم الجمركية.

ومن هذا المنطلق يستخلص فحوى هذا الموضوع والذي يتطلب إعداد الإجابة على الإشكالية التالية: **فيما يتمثل دور إدارة الجمارك في مكافحة الجرائم الجمركية؟**

حرصا منا على إحاطة الموضوع من جميع جوانبه وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم العمل إلى فصلين، الفصل الأول خصصناه للتعرف على ماهية إدارة الجمارك و الجريمة الجمركية في التشريع الجمركي أما الفصل الثاني: عنون بآليات مكافحة الجريمة الجمركية ووسائل إثباتها وأنهيناها بخاتمة.

3-منهج الدراسة المعتمد: وللإجابة على هذه الإشكالية التي طرحناها سوف نعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي وفقا لما جاء به التشريع الجزائري وبالأخص على القانون الجمركي نظرا لكون أن موضوع بحثنا يدور حول الجرائم الجمركية وتحديد آليات قمعها وذلك وفقا للقانون رقم 79 -07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يونيو 1979، الصادر ب ج ر ج المؤرخة في 29 شعبان 1399، الموافق ل 4 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بأمر 17-04 المؤرخ في 20 فبراير 2017.

وكما نتطرق كذلك إلى الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بالرغم من أننا سنعتمد على هذه القوانين فهذا لا يمنعنا من الاعتماد على القواعد العامة كقانون العقوبات، كما إننا سنعتمد على المنهج الوصفي لوصف هاته الجرائم الجمركية.

الفصل الأول:

ماهية إدارة الجمارك والجريمة الجمركية
في التشريع الجمركي

الفصل الأول: ماهية إدارة الجمارك والجريمة الجمركية في التشريع الجمركي

تعد إدارة الجمارك من الجهات الحكومية المسؤولة عن الرقابة على الحركة التجارية والمرور الحدودي للبضائع والأفراد، وتعمل على تنفيذ السياسات الجمركية والتجارية التي تحددها الحكومة.

وفي السنوات الأخيرة، شهدت الجريمة الجمركية ارتفاعاً ملحوظاً في الجزائر، مما يتطلب تعزيز الجهود المبذولة لمكافحتها.

وتأتي أهمية إدارة الجمارك في الجزائر من الدور الحيوي الذي تلعبه في حماية الاقتصاد الوطني والمجتمع من الأنشطة غير المشروعة، مثل تهريب البضائع والمخدرات والأسلحة والمواد الخطرة، وحماية الصحة العامة والبيئة.

وتعتبر التشريعات الجزائرية ذات الصلة بالجمارك والجريمة الجمركية مهمة جداً لتحقيق هذه الأهداف، إذ تحدد القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها في مختلف المجالات المتعلقة بالتجارة والجمارك.

وتشمل التشريعات الجزائرية المتعلقة بالجمارك والجريمة الجمركية عدة قوانين ومراسيم وتعليمات، بما في ذلك قانون الجمارك والتعليمات التنفيذية له، والقانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، والتشريعات المتعلقة بالتجارة الدولية وحقوق الملكية الفكرية.

وتعمل السلطات الجزائرية على تحسين إجراءات الرقابة الجمركية وتطوير تقنيات الكشف عن السلع المهربة والمخالفة للقوانين والتشريعات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وذلك من خلال تدريب الموظفين وتزويدهم بالأدوات المناسبة لتحقيق أفضل النتائج.

ومن المهم جداً أن تتمتع الإدارة الجمركية بالاستقلالية والشفافية في أدائها لمهامها، وذلك للمساهمة في خفض نسبة الجريمة الجمركية وتعزيز الثقة في النظام الجمركي.

المبحث الأول: لمحة عامة عن إدارة الجمارك الجزائرية ومجال نشاطها

يعتبر جهاز الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة كونه أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لا سيما الدور الحيوي الذي تلعبه في حماية الاقتصاد، مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية خاصة وأن الحماية الجمركية تعد الحلقة الأهم من حلقات إتمام عملية التبادل الدولي للسلع و إتمام عمليات التجارة الخارجية.

وسنحاول في مبحثنا هذا الوصول إلى دراسة شاملة لماهية إدارة الجمارك من خلال تحديد النظام القانوني لإدارة الجمارك و مهامها في (المطلب الأول) ، أما (المطلب الثاني) سنتناول من خلاله تنظيم و مجال تدخل إدارة الجمارك.

المطلب الأول: النظام القانوني لإدارة الجمارك الجزائرية ومهامها.

يتكون النظام القانوني لإدارة الجمارك من مجموعة الأنظمة واللوائح والقوانين التي تنظم وتحكم عمليات الاستيراد و التصدير في الدولة، ويحدد الإجراءات والقواعد اللازمة لتنفيذ العمليات الجمركية.

ويهدف النظام القانوني لإدارة الجمارك إلى تحقيق العدالة والشفافية والتسهيل في العمليات الجمركية وتشجيع التجارة الدولية وحماية الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: نبذة عن إدارة الجمارك وتعريفها.

كانت الجمارك تستخدم كوسيلة لجمع الضرائب والرسوم على السلع التي تمر عبر الحدود بين الدول ومنذ ذلك الحين، تطورت إدارة الجمارك بشكل كبير لتصبح جهة حكومية متخصصة في الإدارة والتحكم في الحركة التجارية.

وفي الوقت الحالي تتمتع إدارة الجمارك الجزائرية بحجم كبير من السلطة والتأثير في الاقتصاد، حيث تعد ركيزة أساسية لإدارة التجارة الخارجية والحفاظ على الأمن والسلامة العامة.

أولاً: نبذة عن إدارة الجمارك الجزائرية⁽¹⁾

كانت الجزائر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسوق الفرنسية السوداء فيما يخص الصادرات أو الواردات، لذا عملت فرنسا على إصدار أول تشريع جمركي بتاريخ 11 نوفمبر 1935، حيث يميز إعفاء السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها التراب الجزائري، بخلاف السلع الأجنبية الأخرى التي تفرض عليها ضرائب، كما اعفي هذا القانون السلع و البضائع المصدرة من الجزائر باتجاه فرنسا من دفع الرسوم.

وكان التنظيم المعمول به في إدارة الجمارك آنذاك متكونا من مديريتين عامتين وهما: المديرية العامة للجمارك بفرنسا والمديرية العامة للجمارك بالجزائر.

وغداة الاستقلال صدر مرسوم رئاسي سنة 1963 يتعلق بتنظيم وزارة المالية، حيث تم إنشاء مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، وفي 15 ماي 1963 صدر قرار وزاري انبثق عنه مديريتين وهما المديرية الفرعية للجمارك والمديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.⁽²⁾

لقد تميزت حقبة السبعينات بتأميم التجارة الخارجية، فتم إعادة هيكلة التعريفات الجمركية لمراقبة التجارة الخارجية وتماشيا للمتطلبات إستراتيجية التنمية آنذاك، من خلال نصوص وإجراءات عززت احتكار الدولة للتجارة الخارجية ومنع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص، وهو ما عكسه قانون الجمارك سنة 1979 الذي يعد الركيزة الأساسية والوثيقة المرجعية للتشريع الجمركي

مع صدور المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 جوان 1982 حيث عمدت وزارة المالية إعطاء كامل الاستقلالية لهذه الإدارة باعتبارها مديرية عامة، و تمكينها من سلطة التسيير و

(1) عبد الرحمان رزاق، تجارة الجزائر الخارجية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1998، ص12

(2) عبد الرحمان رزاق، ، مرجع نفسه، ص14.

التصرف و الاعتمادات المالية و في هذا الإطار تم هيكلة هذه المديرية و تقسيمها إلى خمس مديريات مركزية الآتية الذكر: (1)

1- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجنائية.

2- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية.

3- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط.

4- المديرية المركزية للموظفين والتكوين.

5- المديرية المركزية لتسيير الاعتمادات والوسائل.

أما سنة 1990 فسجلت البدايات الأولى للتحرير التدريجي للتجارة الخارجية، وذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية، والتي بموجبها تم تقسيم الإدارة الجمركية إلى مديريات مركزية.

ولقد كانت حقبة التسعينيات الشاهد على تغيير النظام الاقتصادي السائد بالجزائر في ذلك الوقت، إذ فرضت التطورات التي شهدتها النظام الاقتصادي العالمي من تحرير للعلاقات الاقتصادية و الدولية و تزايد الاسقاطات الاقتصادية لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال و في إطار الإعداد لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، تطبيق برنامج إصلاح و عصنة إدارة الجمارك الجزائرية (2007-2010) الذي يهدف إلى:

1-تكييف إدارة الجمارك مع مختلف التطورات الوطنية والمحلية.

2-رفع أداء المرفق العام الجمركي عبر تشريع وتنظيم جمركيين أكثر حيادا.

3-تطوير الدور الاقتصادي للجمارك.

4-رد الاعتبار ومصادقية المؤسسة وتوطيد أخلاقيات المهنة الجمركية.

5-تأمين القابضات الجمركية و فعالية مكافحة التهريب.

(1) مرسوم رئاسي رقم 82-238 المؤرخ في 17 جوان 1982، يتضمن هيكلة إدارة الجمارك.

6- تطوير الموارد البشرية و التكوين الجمركي و عصنة وسائل العمل و مناهج التسيير .

وحتى تتمكن إدارة الجمارك الجزائرية على تجاوز النقائص المسجلة في البرنامج السالف الذكر، عمدت إلى وضع مخطط ما بين الفترة (2011-2015).

و آخر مخطط (2016-2019) ⁽¹⁾ تضمن عملية إصلاح جديدة تهدف إلى مزيد من التحرير للتجارة الخارجية و تسهيلها إضافة إلى إصدار قانون الجمارك لسنة 2017 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل و المتمم لقانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 الذي يهدف إلى مراجعة و تعزيز إجراءات التحصيل و المنازعات، إضافة إلى تخفيف الهياكل المركزية و عدم المركزية في تسيير المصالح الخارجية فيما يخص بعض القضايا المنازعاتية، مع وضع نظام معلوماتي خاص بالمنازعات الجمركية و معاينة الجرائم الجمركية، المتابعات القضائية، تحصيل الغرامات و كذلك تقسيم أداء المصالح الخارجية للجمارك.

ثانيا: تعريف إدارة الجمارك

1- إدارة الجمارك من بين الهيئات الإدارية التابعة مركزيا إلى وزارة المالية ، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 03-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ⁽²⁾.

و لم يعرف هذا المرسوم الإدارة الجمركية بل اكتفى بسرد الهيكل الإداري و السلمي على المستوى الوطني.

2- هي جهاز مراقبة تعمل على تطبيق القوانين و محاربة الغش، و هي هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية المبنية على المنهج التشاركي في التسيير المبني على خطة إستراتيجية شاملة، لكل متطلبات العمل الإداري الجمركي المعاصر، و المتمثلة لمواردها

(1) برنامج عصنة إدارة الجمارك، المديرية العامة للجمارك، المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية، ص 17 .

(2) مرسوم تنفيذي رقم: 03-329، المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

ج. ر.، عدد 86، الصادرة بـ 28 ديسمبر 1993.

المادية و البشرية و الحارسة لأمن و لقوة الدولة و خدمة المواطن و المسهلة للنشاط التجاري لضمان تنافسية المؤسسة الاقتصادية قصد المشاركة في أهداف التنمية المستدامة للبلاد. (1)

و يمكن القول بأن إدارة الجمارك إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية الوطن و خدمة الاقتصاد الوطني و أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة و ضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة.

الفرع الثاني: مهام إدارة الجمارك.

إن مهام إدارة الجمارك محددة وفق للقانون 07-79 المعدل بالقانون الأخير 04-17 (2) فتضمنت المادة الثالثة منه على أن " تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يلي:

1- تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريف و التشريع الجمركيين.

2- تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة، و كذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

3- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها.

4- السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول على:

✓ حماية الحيوان والنبات.

✓ حماية التراث الفني والثقافي

(1) غزالي نصيرة، تكثيف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات و التنظيمات الجمركية و سبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الأول، 2021، ص ص 197، 196.

(2) انظر المادة 03 من قانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة في 29-7-1979، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-8-1998 جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998، والقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، جريدة رسمية عدد 11.

إن الاقتصاد الوطني في تغير مستمر، و كنتيجة لذلك فقد عرفت المهام الموكلة لإدارة الجمارك عدة تطورات، نستكشفها من خلال عرض المهام التنفيذية و الحديثة الموكلة لإدارة الجمارك

أولاً: المهام التقليدية الموكلة لإدارة الجمارك⁽¹⁾

تعتبر إدارة الجمارك إدارة جبائية خاصة بالنسبة للدول النامية، فإنها تقوم بعدة مهام تقليدية نجدها عند كل الدول تتمثل فيما يلي:

- 1- تطبيق قانون الجمارك بمفهومه الواسع بما فيه قانون الجمارك، الاتفاقيات الجمركية الدولية، الثنائية، التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمختلف الإدارات العمومية منها المالية، الضرائب، الصحة، التجارة... إلخ.
- 2- مراقبة حركة البضائع عند الدخول والخروج عبر الحدود الجمركية.
- 3- مراقبة المسافرين وردع الأشخاص الذين تثبت عليهم تهمة مخالفة القانون.

ثانياً: المهام الحديثة الموكلة لإدارة الجمارك⁽²⁾

عرفت الجزائر عدة تغييرات جذرية و تبني نظام اقتصاد السوق و الانتقال إلى تحرير التجارة الخارجية، فقد أوكل المشرع الجزائري إلى إدارة الجمارك مجموعة من المهام الحديثة تتمثل فيما يلي:

- 1- حماية المستهلك وذلك بالسهر والتحقق أن المواد الغذائية المستوردة خاضعة لمعايير الجودة والإنتاج المحددة عالمياً.
- 2- محاربة تجارة المخدرات.

⁽¹⁾ محاضرات الأستاذ سمعون، تنظيم إدارة الجمارك، موجهة للطلبة الضباط، المدرسة العليا للجمارك وهران، 2005، ص16.

⁽²⁾ محاضرات الأستاذ سمعون، مرجع نفسه، ص18.

- 3- السهر على حماية الأشخاص والمواد عن طريق البحث عن البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا كالأسلحة والمتفجرات والمواد الكيميائية الخطيرة والمضرة بالصحة.
- 4- ضمان حماية التراث الوطني المتعلق بالنبات و الحيوانات المهددة بالانقراض عن طريق منع أية محاولة تصدير أو استيراد للحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض.
- 5- حماية التراث الطبيعي والفني والثقافي منها الألواح الزيتية، الآثار التاريخية.
- 6- مراقبة تنقلات المكتوبات وكل الوثائق المعارضة للسلم الاجتماعي والنظام العام والوحدة الوطنية، الأخلاق، الآداب العامة والشريعة الإسلامية.
- 7- حماية الملكية الثقافية تحت وصاية المنظمة العالمية للملكية الثقافية.
- 8- ضمان تطبيق الرقابة على كامل الإقليم الجمركي، و حسب المادة الأولى من قانون الجمارك التي تنص على أن " يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها"، و كذا المناطق الواقعة تحت الرقابة الجمركية كالمخازن و مساحات الإبداع المؤقت، المستودعات و المصانع الخاضعة تحت الرقابة الجمركية... الخ.
- 9- كما تقوم إدارة الجمارك بدور رئيسي خاصة في الدول النامية و المتمثل في المهمة الجبائية، و يظهر ذلك من خلال حجم الإيرادات الجبائية حيث تحتل الإيرادات الجمركية المرتبة الثانية بعد المحروقات.
- 10- السهر على تطبيق قانون المبادلات سواءا عند العبور الفعلي للبضائع عبر الحدود أو فيما يخص القيمة لدى الجمارك عند التصدير أو الاستيراد
- 11- مكافحة الغش التجاري فيما يخص وعاء الحقوق والرسوم، منشأ البضاعة نوعها وقيمتها وكذلك تطبيق مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودول أخرى فيما يخص القيمة.
- 12- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بحماية صحة المواطنين، الحيوان والنبات.

- 13- تطبيق إجراءات و تدابير حماية المنتج الوطني من المنافسة غير الشرعية للمنتجات الأجنبية المستوردة.
- 14- تطبيق إجراءات الحظر غير الاقتصادية المفروضة على الاستيراد أو التصدير إما بصفة مطلقة، أو بصفة نسبية حسب ما نصت عليه المادة 21 من قانون الجمارك .
- 15- تقديم إرشادات و توجيهات للمتعاملين الاقتصاديين في كل المجالات التي تتدخل فيها إدارة الجمارك.
- 16- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تعتمد عليها السلطات العليا.

المطلب الثاني: تنظيم ومجال تدخل إدارة الجمارك

تقوم إدارة الجمارك الجزائرية على تنظيم هيكلي ومصلحي يهدف إلى تغطية كل مجال تدخلها على مستوى كامل الإقليم الجمركي.

وشهدت الجمارك الجزائرية عدة تغييرات وإصلاحات في إدارتها، حيث كان الهدف منها تكييفها مع المهام الموكلة إليها، وذلك نتيجة التغيرات الاقتصادية الداخلية والخارجية، وخاصة بعد الإصلاحات التي شملت مجال التجارة الخارجية والتي تتطلب وجود مصالح جمركية قوية وفعالة.

الفرع الأول: تنظيم مصالح إدارة الجمارك

عرفت مصالح وهياكل إدارة الجمارك تغييرات مهمة سواء من الجانب الهيكلي أو من ناحية متوقعها على مستوى الإقليم الوطني وهي مقسمة على النحو التالي:

أولاً: المصالح المركزية

تتمثل المصالح المركزية لإدارة الجمارك الجزائرية في المديرية العامة، وهي مكلفة بإعداد التشريعات التنظيمية المطبقة في مجال التجارة الخارجية وضمان التطبيق الصارم لها، وذلك وفقاً لتوجيهات السياسة العامة للحكومة وبالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية وتخضع المصالح المركزية للجمارك للسلطة المباشرة للمدير العام. وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فيفري 2017 تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها⁽¹⁾ والتي بإمكاننا تقديمها على الشكل التالي:

أ- مديري (02) دراسات:

- 1-مديرية الدراسات المكلفة بالتنسيق ما بين المصالح (الديوان).
- 2-مديرية الدراسات المكلفة بالتعاون و العلاقات الدولية.

ب- ستة (06) رؤساء دراسات.

ت- المفتشية العامة لمصالح الجمارك و يسيرها نص خاص.

ث- المديريات المركزية: عشرة (10) مديريات.

- 1-مديرية التشريع و التنظيم و الأنظمة الجمركية: تشمل ثلاث مديريات فرعية، (المديرية الفرعية للتشريع و التنظيم، المديرية الفرعية للإجراءات و التسهيلات، المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية).
- 2-مديرية الجباية و أسس الضريبة: و تشمل مديريتين فرعيتين (المديرية الفرعية الجبائية و المديرية الفرعية لأسس الضريبة).

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي، رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 20 فبراير 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية، المديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج ر 13، الصادرة في 23 فبراير 2017.

- 3-مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر: وتشمل مديريتين فرعيتين (المديرية الفرعية للاستعلام الجمركي والمديرية الفرعية لتسيير المخاطر).
- 4-مديرية التحقيقات الجمركية: و تشمل ثلاث مديريات فرعية (المديرية الفرعية للتحريات، المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة و المديرية الفرعية لمكافحة الغش).
- 5- مديرية المنازعات و تأطير قباضات الجمارك: و تشمل ثلاث مديريات فرعية (المديرية الفرعية لقضايا المنازعات، المديرية الفرعية لدراسة الاجتهاد القضائي، المديرية الفرعية لتأطير قباضات الجمارك).
- 6-مديرية الأمن و النشاط العملياتي للفرق: و تشمل مديريتين فرعيتين المديرية الفرعية للنشاط العملياتي للفرق و المديرية الفرعية للوقاية و الأمن.
- 7-مديرية العصرية و الاستشراق: وتشمل ثلاث مديريات فرعية (المديرية الفرعية للتنظيم و التخطيط و المناهج، المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية، المديرية الفرعية للدراسات الإحصائية).
- 8-مديرية الإعلام والاتصال: و تشمل ثلاث مديريات فرعية (المديرية الفرعية للاتصال، المديرية الفرعية للإعلام و العلاقات العامة، و المديرية الفرعية للتوثيق و الأرشفة).
- 9- مديرية الموارد البشرية: وتشمل أربع مديريات فرعية (المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للتكوين، المديرية الفرعية لتنمين الكفاءات، والمديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي).
- 10-مديرية إدارة الوسائل: وتشمل أربع مديريات فرعية (المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والصفقات، المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة، المديرية الفرعية للوسائل المادية) وهذا التنظيم الهيكلي الساري المفعول.

ثانياً: المصالح الخارجية

1- **المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني:** هي مصالح تتولى إدارة بعض الصلاحيات التقنية والمتخصصة والتي تم تفويضها إلى مراكز وطنية أنشأت لهذا الغرض. وتتمثل المراكز الوطنية التابعة لإدارة الجمارك فيما يلي:

أ- **المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات CNIS⁽¹⁾:** وهو مركز يقوم بتسيير نظام وشبكة الإعلام الآلي للجمركة وإعداد إحصائيات التجارة الخارجية؛

ب- **المركز الوطني للتكوين الجمركي CNFD:** وهو مركز يقوم بمتابعة برامج التكوين الجمركي خاصة على مستوى المدارس الجمركية؛

ت- **المركز الوطني للاتصالات الجمركية CNTD:** وهو مركز يقوم بتسيير صيانة شبكة الاتصالات الجمركية على المستوى الوطني؛

للإشارة فإن المركز الوطني للإعلام والتوثيق قد تم إلغاؤه سنة 2008، وتم تعويضه بمديرية مركزية على مستوى المديرية العامة للجمارك.

للإشارة أيضاً فقد تم ضم المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات مع المركز الوطني للاتصالات الجمركية وأصبح ما يعرف بالمركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك CENTRE NATIONAL DE TRANSMISSIONS ET DE SYSTEM D'INFORMATIONS DES DOUANES (CNTSID)

2- المصالح الخارجية ذات الاختصاص الإقليمي.

تنظم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، وفقاً لنص المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 421-11⁽²⁾ كما يلي:

(1) مرسوم التنفيذي، رقم 93-334 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات.

(2) مرسوم التنفيذي، رقم 421-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، عدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

- 1-مديريات فرعية
- 2-مفتشيات أقسام الجمارك
- 3-مكاتب الجمارك
- 4-مفتشيات رئيسية
- 5-قباضات الجمارك
- 6-مصالح الحراسة الجمركية
- 7-فرق الجمارك
- 8-مراكز الجمارك

المادة 5: تضم المديرية الجهوية للجمارك لممارسة مهامها ما يلي:

- 1-مديرية فرعية للتقنيات الجمركية
- 2-مديرية فرعية للمنازعات الجمركية والتحصيل
- 3-مديرية فرعية للإعلام الآلي و الاتصال
- 4-مديرية فرعية لإدارة الوسائل
- 5-قسم التحقيقات و الاستعلام الجمركي

إذا كانت أهمية النشاط الجمركي في مجال مكافحة الغش والتهريب وفي مجال تسيير وسائل النشاط على مستوى المقاطعة الجهوية تبرر ذلك، يمكن أن تضم المديرية الجهوية للجمارك، زيادة على ذلك مديرية فرعية واحدة (1) أو اثنتين (2) تكلفان:

- 1-مديرية فرعية للحراسة الجمركية.
- 2-مديرية فرعية للهياكل القاعدية و التجهيزات .

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية التنظيم في مديريات فرعية لكل مديرية جهوية و كذا التنظيم في مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب جهوية لكل مديرية فرعية.

تحدد ميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية و المكاتب الجهوية وكذا سير أقسام التحقيقات و الاستعلام الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك

حسب نص المادة الأولى من قانون الجمارك رقم 17-04 على أن الإقليم الجمركي هو المجال الذي يطبق فيه قانون الجمارك ويشمل الإقليم الوطني، المياه الداخلية، المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها. ⁽²⁾

وتطبق القوانين والأنظمة الجمركية على كامل الإقليم الجمركي ويجب التمييز بين مفهومين في قانون الجمارك وهما الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي.

1- النطاق الجمركي: هو منطقة جغرافية على شكل شريط محاذي للحدود البرية للدولة و يتكون النطاق الجمركي حسب المادة 29 من قانون الجمارك مما يلي: ⁽³⁾

أ- **المنطقة البحرية:** تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به وأما المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 12/10/1963 ب 12 ميل بحريا، يبدأ من الشاطئ.

– المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية فقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي في 06/11/2004 ب 50 ميل بحري بداية من الحدود الإقليمية.

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي، رقم 11-421، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، مرجع سابق.

⁽²⁾ انظر المادة 01 من قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

⁽³⁾ انظر المادة 29 من قانون 17-04، المرجع نفسه.

ب- المنطقة البرية: تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كم منه على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كم منه.

وتسهيلا لمكافحة الغش الجمركي، تمتد إلى 60 كلم في بعض المناطق الشمالية للوطن وإلى 400 كلم في الجنوب. (ولايات تندوف، ادرار، تمنراست، ايليزي).

ت- المناطق الحرة: وهي جزء من الإقليم الجمركي، حيث تعتبر البضائع التي تدخل إلى هذه المناطق وكأنها لم تدخل إلى الإقليم الجمركي من ناحية تطبيق الحقوق والرسوم عند الاستيراد ولا تخضع إلى الرقابة الجمركية المعتادة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر. عدد 07 الصادرة في 1994/10/19.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الجمركية وتصنيفاتها

لا يوجد تعريف دقيق للجريمة الجمركية و هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جبائية و يقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبير⁽¹⁾.

وتعرف أيضا حسب الأمر 05-06 على أن الجريمة الجمركية كل خرق للقوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها.

سنحاول في مبحثنا هذا الوصول إلى دراسة شاملة لماهية الجريمة الجمركية من خلال تحديد تعريفها وأركانها في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) سنتناول من خلاله تصنيف الجرائم الجمركية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وأركانها

الجريمة الجمركية ليست حديثة النشأة، لقد ظهرت منذ القدم مع ظهور التجارة الخارجية بشكل خاص، فأخذت تتطور بمرور الوقت ومع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وتتأقلم مع جميع الظروف الاقتصادية لكل دولة.

ومن خلال التطور التكنولوجي والعولمة، أصبحت الجريمة الجمركية أكثر تعقيدا وتنوعا، حيث تم تطوير الطرق والوسائل لتهريب السلع والبضائع.

الفرع الأول: التعريف التشريعي والتعريف الفقهي للجريمة الجمركية

أولا: التعريف القانوني للجريمة الجمركية

حسب نص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك رقم 17-04 أنه "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها.

⁽¹⁾ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة الجمركية، ديوان المطبوعات الجامعية ص 59.

وحسب نص المادة 05 الفقرة (ك) من ذات القانون على أن « المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها »⁽¹⁾.

ونشير انه بعد تعديل 04-17 لقانون الجمارك ذكر الجريمة الجمركية بعدها كانت في القوانين السابقة تذكر بالمخالفات.

حسب نص المادة 318 المعدلة بالأمر 04-17 من قانون الجمارك عند تقسيمها للجرائم الجمركية والتي تسمى المخالفات الجمركية فهي تقسمها إلى مخالفات جمركية و كان من الأجدر أن تسمى المخالفات الجمركية بمفهومها الواسع جرائم جمركية و التي بدورها تنقسم إلى مخالفات و جنح جمركية مثل ما هو معمول به في قانون العقوبات⁽²⁾.

ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة الجمركية

الجريمة هي كل فعل أو امتناع يتضمن ضررا عاما للمجتمع ويستوجب المسؤولية⁽³⁾، حسب الأستاذ جلاني بغدادي "هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان هذا الفعل أو الامتناع مخالفة أو جنحة أو جناية.

والجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور مباشر أو غير مباشر في السياسة الاقتصادية للدولة⁽⁴⁾.

أما التعريف الفقهي الشامل للجريمة الجمركية هو ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو الامتناع عن العمل يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية و يأتيه الشخص عن عمد أو إهمال⁽¹⁾.

(1) انظر المادة 240 مكرر من قانون رقم 04-17، مرجع سابق.

(2) رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية لبنان، 2000، ص 57.

(3) بدوي احمد زكي معجم المصطلحات القانونية في دار الكتاب المصري، القاهرة، ص 131

(4) جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار، الجزائر، 1996، ص 296.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية

الجريمة الجمركية لا تختلف عن جرائم القانون العام إذ يتطلب لقيامها، توفر الأركان الثلاثة المعروفة في القانون العام و هي الركن الشرعي و الركن المادي إضافة إلى الركن المعنوي و لكن هناك خصوصية للجريمة الجمركية حيث توسع المشرع بالأخذ بالركن المادي للجريمة، و من جهة أخرى أضعف الركن المعنوي إذ يكاد ينعدم نتيجة لعدم الأخذ بالقصد الجنائي⁽²⁾.

أولاً: الركن الشرعي

وفقاً لأحكام قانون الجمارك الذي يميز الجريمة الجمركية عن غيرها من الجرائم الاقتصادية، حيث لا يمكن وصف فعل ما بأنه جريمة إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيم يفرض الامتناع عنه أو الالتزام به و يفرض عقوبة على ذلك، و بالتالي فإنه يتمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في "نص التجريم الواجب تطبيقه على فعل" و هذا هو التعريف السائد في الفقه الجنائي التقليدي بينما يعرفه بعض الفقهاء بأنه الصفة الغير مشروعة للفعل⁽³⁾.

حيث يبلغ العلم بالقانون ذروته في المجال الجمركي، لكون الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد أفعال مشروعة كالتجارة والتصدير والاستيراد غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة لتحقيق عدة مصالح اقتصادية للدولة⁽⁴⁾.

حسب المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني بغير قانون⁽¹⁾".

⁽¹⁾ بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بانتة 2012-2013، ص 7.

⁽²⁾ بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع نفسه، ص 8

⁽³⁾ شوقي رامي شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، مرجع سابق ص 12

⁽⁴⁾ بليل سمرة، المرجع السابق ص 9.

ثانيا: الركن المادي

كل جريمة تقوم على ثلاث عناصر وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، والركن المادي للجريمة الجمركية هو مخالفة الالتزام الجمركي الذي تفرضه النصوص القانونية أو التنظيمية وفق التشريع الجمركي.

الركن المادي للجريمة هو تجسيد الحالة الباطنية إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا بعد تجسيدها على أرض الواقع، لا يتم دراسة الركن المادي للجريمة الجمركية إلا بدراسة القواعد العامة المقررة للركن المادي في جرائم القانون العام و لو كان مبدأ الخاص يقيد العام هو المعمول به.

وهذا قصد توضيح الرؤيا أكثر لإبراز أهم معالم الاختلاف بين ما يقرر من قواعد خاصة في قانون الجمارك للركن المادي و ما هو معروف في القواعد العامة للتجريم و العقاب و من البديهي أن لا تقام الجريمة إلا بقيام ركنها المادي، فهو مظهرها الخارجي المحسوس الذي يخرج بها إلى عالم المجتمع و دنيا الواقع، و به توقع الجريمة الاضطراب في المجتمع و الإخلال بنظامه، و أمنه و عليه المعمول في تدخل القانون و إنزال العقاب بالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسور، إذن إن إثبات الماديات سهل⁽²⁾.

(1) المادة 01 من قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل ومتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 84، الصادرة في 21 ديسمبر 2006.

(2) محمد حسين الرقاد، الدعاوي الجزائرية الجمركية، دار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 45.

ثالثا: الركن المعنوي

القاعدة العامة في قانون الجمارك الجزائري أن توفر إرادة الجاني عند القيام بالسلوك المجرم غير ضرورية لقيام المسؤولية دون البحث في توافر النية أو إثباتها و ذلك حسب المادة 281 من قانون الجمارك⁽¹⁾.

وهذا و ما يلغي عدة مبادئ أساسية في القانون الجزائري كالشك يفسر لصالح المتهم، و المتهم برئ حتى تثبت إدانته، فالمشرع يقضي بإدانة الجاني حتى و لو لم يكن سيئ النية، كون المشرع الجمركي يعاقب على السلوك في حد ذاته دون البحث عن ما يحمله الجاني في نفسه⁽²⁾.

وهذا لا يعني غياب الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، إلا أن درجة الأخذ له متدنية، و بالرغم من الأصل الذي أخذ به التشريع الجمركي، فقد أورد استثناءات أين اشترط فيها توفر النية لقيام الجريمة الجمركية، و من جهة أخرى حدد حالات تنفي من خلالها المسؤولية الجنائية⁽³⁾.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية

تمتاز الجرائم الجمركية بتعددتها ومن هنا تبرز أهمية تصنيفها، حيث يمكن تصنيف هذه الجرائم الجمركية حسب معيارين، فإما بالاستناد إلى طبيعة الجريمة وإما على أساس تكييفها الجزائي⁽⁴⁾.

(1) انظر المادة 281 مكرر من قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

(2) أحسن بوسقيعة، خصوصية المنازعات الجمركية، المجلة القضائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 02، 2002، ص 18-19.

(3) رضاء شعفاوي، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، مجلة جزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 02، جوان 2011، ص 209.

(4) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 39.

وعلاوة على هذه الأعمال هناك مجموعة أخرى من الأفعال المتنوعة التي لا تدخل ضمن إحدى المجموعتين المذكورتين، مثل عدم الوفاء بالالتزامات أو التعهدات المكتتبه.

وبدراسة أحكام قانون الجمارك رقم 04-17 و الأمر الرئاسي رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، يمكن تقسيم الجرائم الجمركية إلى:

1-مخالفات.

2-جنح المكاتب.

3-جرائم التهريب (جنح التهريب وجنايات التهريب).

الفرع الأول: المخالفات الجمركية

تنقسم المخالفات الجمركية إلى ثلاث درجات وفقا لقانون الجمارك رقم 04-17

أولا: المخالفات من الدرجة الأولى (المادة 319)⁽¹⁾

تعد مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها وعندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر وتتمثل فيما يلي:

أ- كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية.

ب- كل مخالفة لأحكام المواد 53 و 57 و 61 و 63 و 229 من هذا القانون.

ج- كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.

د- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعايين مدة ثلاثة (03) أشهر. هـ- عدم احترام المسالك و الأوقات المحددة دون مبرر مشروع و كذا الأفعال التدليسية المعاينة في

(1) انظر المادة 319 من قانون 04-17، مرجع سابق.

مجال العبور و التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترخيص أو الأمن أو التعرف على البضائع.

و- كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و 48 من هذا القانون،

ز- عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في آجال (21) يوما، وهذه الآجال المنصوص عليها في المادة 76 من ق ج .

ح- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعايين مدة ثلاثة (03) أشهر وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا أو مغفأة كليا.

ط- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة واحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.

ي- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة.

ك- عدم تسجيل أو حفظ المصرح للتصريحات لدى الجمارك في فهارس سنوية، إذ يجب على المصرح حفظ التصريحات في دعائم ورقية أو إلكترونية مع الوثائق المتعلقة بإجراءات الجمركة. ك- خرق لأحكام المادة 78 مكرر من ق ج.

ل- شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بمجموعتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات.

م- عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم المصرح لدى الجمارك للوكالة ويعتبر هذا خرق لأحكام المادة 78 مكرر 1 من ق. ج.

ن - التأخر أثناء جمركة البضائع، في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21 نفرة (02) من ق. ج، عندما لا يتجاوز ذلك التأخير اجلا أقصاه (15) يوم عمل من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل.

س- الأفعال التي أدت إلى إلغاء التصريح الجمركي المذكور في المادة 89 مكرر.

- يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه باستثناء تلك المذكورة في النقاط (ز) و (ح) و (م) بغرامة مالية قدرها (25000 دج).
- يعاقب عن عدم تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة (ح) بغرامة مالية قدرها (25000 دج) عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).
- يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الاجل القانوني المنصوص عليه في النقطة (ز) بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير.
- يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك، المنصوص عليها في النقطة (م) بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج).
- تعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في النقطة (ز) البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية.

ثانيا: المخالفات من الدرجة الثانية: المادة 320⁽¹⁾:

- تعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجة التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر وتتمثل فيما يلي:
- أ- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخر المعايين مدة ثلاثة (03) أشهر وتكون الرسوم والحقوق غير مدفوعة كلياً، أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبه.
- ب- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث المنشأ أو النوع أو القيمة.

(1) انظر المادة 320 من قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

- يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.
- غرامة = ضعف (2×) مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها على أن لا تقل هذه الغرامة عن (25000) دج.
- بالنسبة للمخالفات المذكورة في النقطة.
- لا يجب أن تتجاوز الغرامة عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة.
- يعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة (ب): غرامة = (2، 5×) مرتين و نصف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها او المتغاضي عنها.

ثالثا: المخالفات من الدرجة الثالثة: المادة 321 من ق. ج⁽¹⁾

تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر وتتمثل فيما يلي:

- أ- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمصاريف البريدية المجردة من اي طابع تجاري .
- ب- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين و المتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من ق. ج.

ج- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21 (فقرة 02) من هذا القانون بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة (ن) من المادة 319 من ق. ج، غير أنه تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق. ج.

- يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بـ:

- مصادرة البضائع محل الغش.

(1) انظر المادة 321 من قانون 17-04، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الجнг الجمركية

وتسمى أيضا بـجنگ المكاتب وتتقسم إلى درجتين:

أولاً: الجنگ من الدرجة الأولى المادة 325 من ق. ج. (1)

تعد جنة من الدرجة الأولى الجرائم التالية:

أ- عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.

ب- عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من ق. ج.

ج- كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة في المادة 21 من ق. ج

د- تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي.

هـ- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتة كلياً أو التأخير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل

بدون رخصة، المنصوص عليها في المادة 178 و 179 من ق. ج.

و- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت هي من نفس النوع أم لا.

ز- البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل النقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقاً

بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية.

ح- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادة 199 مكرر و 235 من قانون ق. ج.

ط- الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمصاريف البريدية التي تكتسي طابعاً تجارياً.

(1) انظر المادة 325 من قانون 17-04، المرجع السابق.

- ي- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع.
- ك- تقديم البضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة غير قابلة للتطبيق أو بدون إتمام الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

• يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.
- غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة ($1 \times$).
- الحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6).

ثانيا: الجنج من الدرجة الثانية المادة 325 مكرر⁽¹⁾

تعد جنحة من الدرجة الثانية الأفعال التالية:

- كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك تكون نتيجة التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر.
- كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 ق.ج.
- البضائع المحضورة المكتشفة على متن السفن و الطائرات المتواجد في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أوفي حدود الموانئ و المطارات التجارية التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن.
- التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق.

(1) انظر المادة 325 مكرر من قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

- كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات بواسطة تزوير الأختام العمومية أو التصريحات المزيفة أو بكل طريقة تدليسيه أخرى.

• يعاقب على الأفعال المصنفة بجنح من الدرجة الثانية بما يلي:

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.

- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة (2×).

- الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين.

الفرع الثالث: جرائم التهريب الجمركي

يتمثل فعل التهريب في إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون...".

وحسب قاموس المصطلحات الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك Glossaire: يعرف التهريب على أساس أنه " مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية".

ولقد تضمن قانون الجمارك فعل التهريب في المادة 324 على أنه (1):

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

- تفريغ أو شحن البضائع غشاً.

- الإنفاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

(1) انظر المادة 324 من قانون 17-04، مرجع سابق.

أولاً: جنح التهريب

وردت جنح التهريب في الأمر الرئاسي 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 و هي ثلاثة أصناف⁽¹⁾:

1- جرائم تهريب بعض الأنواع من البضائع: المادة 10 فقرة 01.

تتعلق بتهريب الوقود أو الحبوب أو المحروقات أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية والمفرقات أو أي بضاعة أخرى خاضعة للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالتهريب.

2- جرائم تهريب البضائع المرتكبة من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر: حسب المادة 10 فقرة 02.

3- جرائم تهريب البضائع داخل مخابئ أو تجويفات مخصصة لذلك: حسب المادة 10 فقرة 03.

• يعاقب على أفعال التهريب المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر الرئاسي 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 بمايلي:

أ- جنح تهريب بعض الأنواع من البضائع (المادة 10 الفقرة 01):

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.

- غرامة مالية تساوي 5 مرات قيمة البضائع المصادرة (5×)

- الحبس من سنة (01) إلى خمسة (05) سنوات.

• يعاقب أفعال التهريب المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 01 و فقرة 02 بمايلي:

⁽¹⁾ انظر المادة 10 من الأمر الرئاسي 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادر بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2006، ج، ر، عدد 47 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.
- غرامة مالية تساوي 10 مرات (10×) قيمة البضائع المصادرة.
- الحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات.
- ب- الجنج المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر الرئاسي 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 وهي كالاتي⁽¹⁾:
- أ- مخازن و وسائل النقل المخصصة للتهريب.
- ب- كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً ليستعمل في التهريب.
- ت- كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي وسيلة نقل مهيئة خصيصاً لغرض التهريب.
- يعاقب على أفعال التهريب المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 05-06 بمايلي:
- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.
- غرامة مالية تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة ووسيلة النقل (10×).
- الحبس من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات.
- يعاقب على أفعال التهريب المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 05-06 بمايلي⁽²⁾:
- أفعال التهريب المرتكبة باستعمال وسائل النقل.
- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.
- غرامة مالية تساوي 10 مرات مجموع قيمتي بضاعة النقل (10×).

(1) انظر المادة 11 من الأمر 05-06، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 12 من الأمر 05-06، المرجع السابق.

- الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

• يعاقب على أفعال التهريب المنصوص عليها في المادة 13 من الأمر 05-06

- أفعال التهريب المرتكبة مع حمل سلاح ناري.

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.

- غرامة مالية تساوي عشرة (10×) مرات مجموع قيمة البضاعة المصادرة.

- الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة⁽¹⁾.

ثانيا: جنايات التهريب⁽²⁾: (المادتين 14 و 15) من الأمر 06/05.

يعاقب على أفعال التهريب المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 05-06 بمايلي:

- أفعال تهريب الأسلحة.

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.

- السجن المؤبد.

• يعاقب على أفعال التهريب المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 05-06 بمايلي:

- أفعال التهريب التي تشكل تهديداً خطيراً على:

✓ الأمن الوطني.

✓ الاقتصاد الوطني.

✓ الصحة العمومية.

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش.

- السجن المؤبد

(1) انظر المادة 13 من الأمر 05-06، المرجع السابق.

(2) انظر المواد 13 و 14 من الأمر الرئاسي 05-06، المرجع نفسه.

الفصل الثاني:

إثبات الجريمة الجمركية وأليات مكافحتها

الفصل الثاني: إثبات الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها

تعد الجريمة الجمركية من أهم الجرائم التي تتم مكافحتها عبر العالم، حيث تهدف الجهات المختصة في الجمارك إلى حماية الاقتصاد الوطني والمجتمع من التهريب والتزوير والتهرب الضريبي والتجارة غير المشروعة، وتتطلب هذه المكافحة استخدام آليات ووسائل متنوعة للتحقق من صحة الوثائق والبضائع وتحديد المخالفات والجرائم.

من ضمن آليات مكافحة الجريمة الجمركية يوجد الفحص الجمركي الذي يتم عن طريق فرز البضائع والتحقق من صحة الفواتير والوثائق الخاصة بها، ويشمل هذا الفحص الجمركي عدة خطوات الفحص المادي للبضائع والفحص الوثائقي والإلكتروني.

وبالإضافة إلى الفحص الجمركي، تستخدم الجهات المختصة في مكافحة الجريمة الجمركية وسائل أخرى للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة، كالتحقق من القيم الجمركية المعلنة والمصادقة على الوثائق الرسمية المقدمة.

أما بالنسبة لوسائل اثبات الجرائم الجمركية، فتتضمن الوسائل القانونية كالمحاضر الجمركية من خلال جمع الأدلة والمعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة وتحليلها، ويتم ذلك عن طريق التحقيق والاستجواب وجمع الشهادات والوثائق والبراهين المادية.

وتتضمن وسائل اثبات الجرائم الجمركية أيضاً استخدام الأدوات العلمية والتقنيات وبشكل عام تتطلب مكافحة الجريمة الجمركية استخدام آليات ووسائل شاملة ومتعددة للتحقق من صحة الوثائق والبضائع، وجمع الأدلة والمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم، وتحليلها بأساليب علمية وتقنية حديثة لإثبات الجرائم وتقديم المتهمين للعدالة، ومنه سنتطرق في هذا الفصل إلى إثبات الجريمة الجمركية ومتابعتها (المبحث الأول) وآليات مكافحة الجريمة الجمركية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: إثبات الجريمة الجمركية ومتابعتها

تتعلق الجريمة الجمركية بمخالفة التشريع الجمركي وللكشف عنها وخلافا لما يتم في القانون العام من متابعة الجرائم، فإنه في التشريع الجمركي تتبين خصوصيته في متابعة الجرائم الجمركية بشكل واضح وترجع المتابعة بتحرير المحاضر الجمركية ⁽¹⁾، وتعتبر وسيلة اثبات الجرائم الجمركية سواء عن طريق محضر الحجز أو محضر المعاينة، وفقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك وبموجب المرسوم التنفيذي 18-301 ⁽²⁾، الذي يحدد شكل و نموذج محضر الحجز و محضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

ولهذا سنقوم بشرح المحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي في (المطلب الأول) وكيفية متابعة الجرائم الجمركية في (المطلب الثاني).

(1) قومي إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص12.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 26 نوفمبر 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادرة في 05 ديسمبر 2018.

المطلب الأول: المحاضر الجمركية

تشكل المحاضر الجمركية في المادة الجمركية الوسيلة الأساسية في الإثبات، مما يكسب هذا المحضر أهمية بالغة في هذا المجال، ومع ذلك لا يوجد تعريف للمحاضر في القانون الجزائري بفرعيه العام والخاص، حيث اقتصر قانون الإجراءات الجزائية على التمييز بين المحاضر فقط والتعريف بالمحضر⁽¹⁾

ويقصد بالمحاضر الجمركية الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفين المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية، مما فيها أعمال التهريب، وظروف أدلتها ومرتكبيها، وقد وضعت تلك المحاضر بأنه شهادة صامتة مثنية في ورقة وبان البحث عن الجرائم الجمركية عادة عن طريق الحجز والتحقيق الجمركي.⁽²⁾

الفرع الأول: محضر الحجز الجمركي

أولاً: تعريف محضر الحجز الجمركي

نظم المشرع الجزائري المحاضر الجمركية في المواد من 242 إلى غاية 251 من ق.ج.ج. يعتبر محضر الحجز بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 منه

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، ط2، 2001، دار هومة، ص172.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم)، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص 40.

أن الجريمة المتلبس بها على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها وهذه الصور تنطبق تماما على الجرائم الجمركية.⁽¹⁾

ويعرف محضر الحجز بأنه الوثيقة التي تدين مرتكب المخالفة وتجعل مسؤوليته واردة وأكيدة.⁽²⁾

ويمكن ان نعرفه على انه سند أو وثيقة يحررها عون مؤهل قانونا لهذا الغرض وفق الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به، على واقع وأفعال مادية تم معاينتها على انها مخالفات، اذ كانت منصوص ومعاقب عليها في قانون الجمارك او باقي القوانين الأخرى التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها او حمايتها.

ثانيا: الأشخاص المؤهلون لتحرير المحاضر الجمركية

حسب نص المادة 241 من ق.ج التي تحدد الأشخاص المؤهلون لتحرير المحاضر الجمركية وهم كالآتي⁽³⁾:

أ- أعوان الجمارك.

ب- ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 02-15.

ت- أعوان مصلحة الضرائب.

ث- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

ج- الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

(1) رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001، ص 9.

(2) رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 72.

(3) انظر المادة 21 من قانون رقم 04-17، مرجع سابق.

ثالثاً: البيانات الأساسية لمحضر الحجز الجمركي

1- حسب نص المادة 245 من ق.ج.⁽¹⁾ والنموذج المحدد في المرسوم 18-301⁽²⁾

أ- تاريخ وساعة ومكان الحجز.

ب- ألقاب وأسماء وصفات والإقامة الإدارية للأعوان الحاجزين والقباض الكلف بالمتابعة.

ت- سبب الحجز.

ث- الوقائع والظروف المؤدية الى اكتشاف الجريمة.

ج- تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك المتعلقة بالعقوبات المقررة لها.

ح- التصريح بالحجز للمخالف.

خ- وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة.

د- حضور المخالف او المخالفين لوصف البضائع او الطلب المجه له لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر.

د- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

ذ- عند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.

ر- تحفظات المخالف.

ز- عرض اليد إذا كان ممكناً.

2- حسب نص المادة 247 من ق.ج.⁽¹⁾

⁽¹⁾ انظر المادة 245 من قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

⁽²⁾ انظر مرسوم تنفيذي رقم 18-301، مرجع سابق.

أ- تقييد البيانات المتعلقة بقراءة المحضر على المخالف ودعوته للتوقيع وكذا تسليمه نسخة منه.

ب- الإشارة في المحضر الى حالة غياب المخالف او رفضه التوقيع وكذا تعليقه في الباب الخارجي لمركز الجمارك او مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب الجمارك في مكان تحريره.

ج- ختم المحضر.

3- البيانات الإضافية:

أ- تبيان نوع التزوير ووصف التعريفات والكتابات الإضافية في المحضر عند حجز وثائق مزورة او محرفة (المادة 245 مكرر من ق.ج).

ب- إشارة المحضر الى الإنذار الموجه للمخالف من اجل التوقيع على الوثائق المزورة مع تدوين رده.

ت- الإشارة إلى اقتراح رفع اليد والرد عليه (المادة 246).

ث- الإشارة في المحضر إلى حضور أو رفض الحضور لضباط الشرطة القضائية (المادة 248 من ق.ج)، وهذا في حالة تفتيش المنازل وفق الشروط الواردة في المادة 47 من قانون الجمارك.

4: البيانات الإضافية حسب الحالة

أ-الحجز بالمنزل: يتضمن المحضر عند الحجز بالمنزل على البيانات التالية حسب نص المادة 248 من ق.ج.⁽²⁾

(1) انظر المادة 247 من قانون رقم 17-04، نفس المرجع.

(2) المادة 248، من القانون 17-04، مرجع سابق.

- ✓ العرض المقدم للمخالف بإبقاء البضائع غير المحضرة عند الاستيراد أو التصدير بمكان الحجز مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.
- ✓ في حالة قبول العرض، تعيين المخالف حارسا للبضائع المحجوزة.
- ✓ حضور أو رفض حضور ضباط الشرطة الذي حضر الحجز لتحرير المحضر وبيان طلب الحضور الموجه له.
- ب- الحجز على متن سفينة: يتضمن المحضر عند الحجز على متن السفينة البيانات التالية حسب نص المادة 249 من ق.ج.⁽¹⁾:
- ✓ الإشارة إلى ترخيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع في حالة عدم تفريغ البضاعة في الحين.
- ✓ ذكر عدد الطرود، نوعيتها، علامتها، وأرقامها تبعا لعملية التفريغ.
- ✓ الإشارة إلى المحضر أن المخالف الموجود قد حضر عملية الوصف المفصل للبضائع وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية تفريغ.
- ✓ إرسال محاضر الحجز وهذا بعد اختتام محضر الحجز، يسلم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب نص المادة (1-251) من ق.ج.

الفرع الثاني: محضر المعاينة الجمركي

أولاً: شكايات تتعلق محضر المعاينة

يجب أن يشمل محضر المعاينة الجمركي على ما يلي:

- أ- المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من ق.ج.
- ب- وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك.

(1) انظر المادة 249، من القانون 04-17، مرجع نفسه.

وحسب نص المادة 252 من ق.ج.⁽¹⁾: يجب أن يكون موضوع المعاينة يتعلق بالجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر 1 عن هذا القانون، وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك.

ثانيا: البيانات الأساسية لمحضر المعاينة

- أ- القاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
 - ب- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
 - ت- ألقاب وأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين.
 - ث- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
 - ج- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
 - ح- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تم قمعها.
- وعلاوة على ذلك يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد اطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم التوقيع.
- وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونيا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك، ويحدد شكل ونموذج محضر المعاينة وفقا للمرسوم 18-301⁽²⁾.
- وحسب نص المادة 48 من قانون الجمارك⁽³⁾:

(1) المادة 252 من قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

(2) انظر مرسوم تنفيذي رقم 18-301، مرجع سابق.

(3) انظر المادة 48 من قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

" يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضباط رقابة، على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلية في اختصاص إدارة الجمارك".

وبالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، لا سيما:

- أ- في محطات السكك الحديدية.
- ب- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.
- ت- في محلات مؤسسات النقل البري.
- ث- في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال، والتجمع والإرسال لكل وسائل النقل وتسليم الطرود.
- ج- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماصرة والبحريين.
- ح- عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المتصل للبضائع لدى الجمارك.
- خ- لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.
- د- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.
- ذ- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات.
- ر- لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى.
- ز- يتمتع أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرق على الأقل أيضا الحق للاطلاع المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه.

وعندما يتعرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط رقابة على الأقل، على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين.

الفرع الثالث: الإثبات عن طريق المادة 258 من قانون الجمارك

يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم حجز الضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص. ويمكن أن تستعمل بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى، التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات. وفي هذه الحالة يتم إعداد محضر المعاينات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الوثائق وقد نصت المادة 258 من قانون الجمارك المعدلة بالذكر التقارير والخبرة وكل الوثائق أخرى حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية وكذلك وسائل الإثبات المعدة على حوامل الكترونية.

وحسب نص المادة 258 "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل وثائق أخرى حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية وكذلك وسائل الإثبات المعدة على حوامل الكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وإن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص"⁽¹⁾.

أولا: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

1- حجية المحاضر الجمركية:

- ✓ حجية المحضر استثناء لكون المحضر له دور استدلالي في القانون العام.
- ✓ حجية المحاضر الجمركية هي نظير ما وضعه قانون الجمارك من شروط وشكليات لإعدادها.
- ✓ مخالفات الجمارك غالبا ما تتم على الحدود وفي أماكن معزولة لا يمكن فيها الاستعانة بالشهود.

(1) انظر المادة 258 من قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

وتم الإشارة الى الحجية في نص المادة 254 من ق.ج.⁽¹⁾.

"تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والاعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة مالم يطعن فيها بتزوير المعاينة المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها".

وقد خص قانون الجمارك محضري الحجز والمعاينة بقوة إثباتية، دون التمييز بينهما وأوقف هذه القوة على توفر شروط شكلية تختلف من محضر إلآخر وهي نفس القوة التي خصها الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 للمحاضر المحررة في هذا المجال وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك.⁽²⁾

2- حدود حجية المحاضر الجمركية: أضفى المشرع على المحاضر الجمركية قوة اثباتية غير انه حرص على التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع بحيث أجاز المتهم الطعن في صحة المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان كما أجاز أيضا الطعن في صدقها عن طرق الطعن بالتزوير.

ثانيا: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية

أجاز قانون الجمارك الطعن ببطلان المحاضر الجمركية وحصر حالات الطعن في المادة 255 وهذا بمقتضى أحكام المادة المذكورة "يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي المواد من 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان."⁽³⁾

(1) انظر المادة 254 من قانون رقم 17-04، نفس المرجع.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق، ص 177.

(3) انظر المادة 255 من قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

وتضيف نفس المادة "لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية الا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".

ثالثا: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية

لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد ان المشرع يميز من حيث الإجراءات الواجب إتباعها بحسب الجهة التي يقدم أمامها الطعن بالتزوير فان قدم الطلب أمام المحكمة أو المجلس القضائي يخضع إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية إذا قدم الطلب أمام المحكمة (المادة 537 من ق.إ.ج).

المطلب الثاني: متابعة الجرائم الجمركية

يترتب على معاينة الجرائم الجمركية، إحالة مرتكبها على القضاء قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك، وهذا ما نصت عليها المادة 265 من ق. ج وبذلك تكون المتابعة القضائية هي المآل الطبيعي لأي جريمة جمركية.

ويتولد عن الجريمة الجمركية بوجه عام، دعويا أساسيان: دعوى عمومية ودعوى جبائية، وفقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك، تنقسم الدعوى الجمركية إلى: ⁽¹⁾

1-الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك.

2-الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة.

وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

الفرع الأول: الدعوى العمومية والدعوى الجبائية

(1) انظر المادة 259 من قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

أولاً: الدعوى الجبائية

يمكن تعريف الدعوى الجبائية (الجمركية) بأنها الدعوى التي تهدف من خلالها إدارة الجمارك، إلى المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات أمام الهيئات القضائية الجزائية⁽¹⁾.

ثانياً: مفهوم الدعوى العمومية

تتولد عن الجناح الجمركية زيادة على الدعوى الجبائية، دعوى عمومية تهدف إلى توقيع عقوبات الحبس والعقوبات الجزائية الأخرى التي يقررها التشريع الجمركي والقوانين الأخرى (بالنسبة للجرائم المزدوجة).

ثالثاً: استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية

استقر اجتهاد المحكمة العليا على مبدأ استقلالية الدعوى الجمركية عن الدعوى العمومية حيث تفكر في إحدى قراراتها:

"... إذا كان يتعين على قضاة الحكم في الدرجتين الذين لهم ولاية الفصل في الدعوى الجزائية أن يفصلوا في طلبات إدارة الجمارك المستأنفة إما بقبولها أو رفضها، هذا بغض النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية ولو انتهت بالبراءة كما هو الشأن قضية الحال."⁽²⁾

الفرع الثاني: تحريك الدعوى في القضايا الجمركية

قبل تعديل قانون الجمارك كانت إدارة الجمارك مستقلة تماماً عن النيابة العامة في مسألة تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية لكن المشرع قلص من هاته الاستقلالية وعليه أصبح للنسبة حق التدخل بتحريك الدعوى الجبائية أمام القضاة.⁽³⁾

(1) نايف عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية المقارنة، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 05 العدد 01/2019 ص 116.

(2) قرار رقم 422718 فهرس 08/01411 في 2008/01/30 غ.ج.م.ق قضية 3 إدارة الجمارك ضد ت.ز.

(3) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 213.

وحسب نص المادة 259 من قانون الجمارك الفقرة الثانية والثالثة: "يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتابعة للدعوى العمومية."

- "تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها."⁽¹⁾

وحسب نص المادة 260 من قانون الجمارك التي تلزم الهيئات القضائية بإعلام إدارة الجمارك عن وجود جريمة جمركية.

"تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصلت عليها والتي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بتحقيق، حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى."⁽²⁾

أولاً: تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني: يمكن أن يتم التأسيس كطرف مدني إما قبل أو بعد قيام الدعوى العمومية.

أ- التأسيس طرف مدنيا قبل ميلاد الدعوى العمومية:

وهي الحالة التي تتعلق بالمخالفات الجمركية التي يعاينها أعوان الجمارك بأنفسهم، فهنا تقوم الدعوى الجبائية قبل كل مبادرة من النيابة العامة.

ب- التأسيس طرفا مدنيا لاحقا لميلاد الدعوى القضائية:

تحاط النيابة العامة علما بالمخالفة الجمركية بواسطة الأعوان المذكورين في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 241 من ق. ج.

وللإسراع في مباشرة المتابعة الجزائية، فإن على الأشخاص المؤهلين لممارسة هذه المهمة الاختيار بين إحدى الطريقتين التي وضعهما قانون الإجراءات الجزائية أمامهم

⁽¹⁾ انظر المادة 259 من قانون رقم 17-04 مرجع سابق.

⁽²⁾ انظر المادة 260 من قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

لتحريك الدعوى الجبائية والتي تبدو لهم الأنسب، وهي: إيداع شكوى (الرفع دعوى في شكل عريضة افتتاح الدعوى مع التأسيس طرفاً مدنياً)، أو الاستدعاء المباشر.

1- التأسيس كطرف مدني:

ترفع الشكوى الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وتنظم اليه إدارة الجمارك مع تأسيسها طرفا مدنيا.

ومن جهة أخرى فانه في حالة التلبس بالجنحة وعملا بأحكام المادة 251 من قانون الجمارك فانه بعد توقيف المخالفين وبعد تحرير محضر الحجز يجري تقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

إلا انه إذا تعذر لمانع من الموانع تقديم المخالف لبعدها الجهة القضائية مثلا فانه على أعوان الجمارك بان يطلبوا من السلطات العمومية (المدنية والعسكرية) مد يد المساعدة عند أول طلب منهم لتوقيف وحراسة وتقديم المخالف أو المخالفين أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ومن ثمة فان تحريك الدعوى الجبائية لإدارة الجمارك عن طريق التسليم للنيابة تجد مصدرها في الجنحة الجمركية وتجري عن طريق إيداع شكوى، مع التأسيس طرفا مدنيا.

2- الاستدعاء المباشر:

الاستدعاء المباشر هو تكليف بالحضور موجه للطرف المرتكب أو المرتكبون للمخالفة واحتماليا الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا للمتسول في تاريخ محدد أمام الجهة القضائية المختصة لإدانته على الوقائع الرئيسية للتهمة المنسوبة إليه.

والاستدعاء المباشر يشكل الطريقة العادية لمتابعة المخالفات الجمركية إذ يستعمل عندما تعرض الإدارة على المحكمة الوثائق وجميع عناصر القضية المثبتة بصفة قطعية للمخالفة تجاه جميع الأشخاص القابلين لان يكونوا موضوع المتابعات، كما يستعمل الاستدعاء المباشر في مادة متابعة المخالفات الجمركية وهذا النمط من مباشرة المتابعة فعلا

بالنظر للمزايا التي يمنحها ومنها تقادي التقادم في القضايا كما تشير في الأخير إلى أن إدارة الجمارك معفاة من دفع الرسوم القضائية.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي النوعي والإقليمي

أولاً: الاختصاص النوعي

الأصل أن الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية هي المختصة دون سواها بالفصل في الجرائم الجمركية وهذا ما نصت عليه المادة 272 من ق. ج: "ان الهيئة التي تبث في القضايا الجزائية هي نفسها التي تنتظر في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، كما تنتظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".⁽¹⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن عبارة "المخالفات الجمركية" الواردة في نص المادة 272 من ق. ج كما هو الشأن في باقي أحكام قانون الجمارك يعني بها الجرائم الجمركية وليس المخالفات بمفهوم القانون العام.⁽²⁾

كما أكدت المحكمة العليا انه يتعين على جهات الحكم التي تبث في المسائل الجزائية أن تفصل في طلبات إدارة الجمارك إما بقبولها أو برفضها بصرف ما آلت إليه الدعوى العمومية، ومن ثم "فان المجلس الذي قضى بعدم الفصل في طلبات إدارة الجمارك، يكون قد خالف القانون لاسيما المادة 272 من ق. ج.⁽³⁾

والهيئات التي تبث في المسائل الجزائية على نوعين: قسم الجنح وقسم المخالفات فضلا عن محكمة الأحداث ومحكمة الجنايات للجرائم ذات الطبيعة الجنائية.⁽⁴⁾

(1) انظر المادة 272 من قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

(2) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق ص 249.

(3) أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، مدعم بالاجتهادات القضائية، ديوان الوطني للأشغال التربوية 2001، ص 85.

(4) أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم الجمركية ومعاينتها، مرجع سابق ص 250.

- 1- يختص قسم الجنح بالمحكمة بالنظر في الجنح الجمركية المرفوعة اليه.
 - 2- يختص قسم المخالفات بالمحكمة أيضا بالنظر في المخالفات المرفوعة اليه.
 - 3- تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات الجمركية المحالة اليها بقرار من غرفة الاتهام.
- كما يمكن لقسم الجنح البث في المخالفات طبقا للقاعدة "من يستطيع أكثر يستطيع اقل" فان العكس غير صحيح إذ لا يمكن لقسم المخالفات الفصل في الجنح ولا يمكن لهذه الأخيرة الفصل في الجنايات.
- واستثناء من قاعدة الاختصاص الهيئات التي تبث في المسائل الجزائية بالفصل في الجرائم الجمركية، حسب نص المادة 288 من ق. ج على حالة يكون فيها الاختصاص للهيئات القضائية التي تبث في المسائل المدنية ويتعلق الأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية، بالنظر لقلة أهمية البضاعة محل الغش ففي مثل هذه الحالات أجاز قانون الجمارك لإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة التي تبث في المسائل المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية لتلك البضائع.⁽¹⁾

(1) أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، نفس المرجع، ص 251.

ثانيا: الاختصاص النوعي

نص قانون الجمارك على أحكام خاصة تحكم الاختصاص المحلي للمحكمة التي تنتظر في الجرائم الجمركية حسب نوع المحضر الذي يثبت المخالفة، حيث يميز قانون الجمارك بين حالتين وهما:

1- حالة إثبات المخالفة بعد معاينتها بموجب محضر حجز.

2- حالة إثبات المخالفة بعد معاينتها بموجب محضر معاينة غير انه يلاحظ ان هذا التمييز بدون موضوع ذلك أن الحالتين تحكمهما نفس القاعدة.

وحسب نص المادة 274 فقرة 1: " انه وفي حالة إثبات المخالفة بعد معاينتها بموجب محضر حجز أو معاينة تكون المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة.

وهذا الحكم يطبق بدون تمييز بين الجنح والمخالفات بعد خروجها على القواعد العامة للاختصاص.⁽¹⁾

وأما إذا تم إثبات المخالفة الجمركية بطرق أخرى غير محضري الحجز والمعاينة فانه وفي هذه الحالة تطبق قواعد الاختصاص الواردة في القانون العام. وعليه يتعين الرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 329 ق إ. ج المتعلقة بالجنح والمخالفات حيث تقوم المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجنح وهي محكمة محل الجريمة.

(1) أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق ص 251.

الفرع الرابع: طرق انقضاء المتابعة القضائية في الدعوى العمومية والجبائية

تتقضي الدعوى العمومية والجبائية في المجال الجمركي يتوافر أسباب الانقطاع المستقلة في التقادم، الوفاة والعفو الشامل، قبول الحكم والمحاكمة.

وإذا كانت هذه الأسباب مشتركة بين الدعويين العمومية والجبائية فقد أولى قانون الجمارك المصالحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني.

ونصت المادة 6 ق. إ. ج في فقرتها الأولى على الأسباب العامة للانقضاء الدعوى العمومية وهي: ⁽¹⁾

1-التقادم: وهو مرور فترة زمنية محددة قانونا على ارتكاب الجريمة ورتب عليها المشرع انقضاء الدعوى العمومية وهو ما يعرف بسقوط الدعوى.

أ-بالنسبة للدعوى العمومية:

يخضع التقادم إلى أحكام المواد 6، 7، 8، 9 من ق. إ. ج:

- ✓ الجنايات فتتقادم الدعوى العمومية بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم وقوع الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وفي حالة إجراء تحقيق فيسري التقادم بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ أخراجه.
- ✓ بالنسبة للجناح فتتقادم الدعوى العمومية بمرور 03 سنوات كاملة.
- ✓ بالنسبة للمخالفات فتتقضي الدعوى العمومية بمرور سنتين كاملتين.

⁽¹⁾ انظر المادة 06 من قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل و متمم للأمر رقم 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

ويتم وقف سريان التقادم في هذه الدعوى وفق إجراءات التحقيق والمتابعة المتمثلة في كل المحاضر المحررة من قبل الشرطة القضائية وقاضي التحقيق وإرساليات وكيل الجمهورية الموجه إلى مصالح الشرطة القضائية لفتح تحقيق أو قيام بأي إجراء آخر، فكل هذه المحاضر والأوراق تعد إجراءات متابعة وتحقيق توقف سريان التقادم.

ب- بالنسبة للدعوى الجبائية:

تنص المادة 266 من ق. ج. على ما يلي: ⁽¹⁾

✓ تسقط بالتقادم دعوى قمع الجناح الجمركية بعد مضي 03 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.

✓ تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين (02) كاملتين من تاريخ ارتكاب هذه المخالفة.

ويتم وقف سريان التقادم في هذه الدعوى وفقا لنص المادة 267 من ق. ج.

✓ المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك.

✓ الاعترافات بارتكاب المخالفة الموقعة من قبل المرتكب.

✓ إجراءات الاطلاع الخاصة بإدارة الجمارك المنصوص عليها في المادة 48 من ق.ج.

✓ أما فيما يخص دعوى تحصيل الحقوق والرسوم فتتقادم في ظرف 04 سنوات ابتداء من يوم وجوب أداء الحقوق والرسوم وفقا للمادة 268 الفقرة من ق. ج.

✓ غير أن التقادم يحصل بعد 15 سنة عندما تكون إدارة الجمارك قد جهلت وجود الحادث المنشئ لحقها من جراء تصرف تدليسي قام به المدين ولم تتمكن من مباشرة دعواها وفقا للمادة 268 الفقرة 02 من ق. ج.

(1) انظر المادة 266 من قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

2- الوفاة: الأصل أن الدعوى العمومية تنتقضي بوفاة المتهم كما نصت على ذلك المادة 06 في فقرتها الأولى من ق. إ. ج وهذا الحكم⁽¹⁾ ينطبق على المتهم بارتكاب جريمة جمركية انطلاقاً من مبدئي المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة، ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها عند الورثة.

إذا كان قانون الجمارك الجزائري لم يتضمن أي حكم بخصوص إثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية فإنه أشار في المادة 261 من ق. ج إلى حالة وفاة مرتكب الجريمة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو مصالح جمركية نهائية.

وفي ظل هذا السكوت يكون الاحتكام للقواعد العامة التي تقتضي بانقضاء الدعوى الجبائية والعمومية معا بوفاة مرتكب الجريمة.

3- العفو الشامل: حسب نص المادة 06 من ق. إ. ج في فقرتها الأولى على أن الدعوى العمومية تنتقضي بالعفو الشامل⁽²⁾.

وهو إجراء فردي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي يمنحه حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، وقد نصت عليه المادة 77-7 من الدستور الجزائري، ويتعلق العفو بالعقوبة ويفترض صدور حكم بات واجب التنفيذ فيشمل العفو العقوبة كلها أو جزء منها فقط.

✓ العفو عن الجريمة يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره إلى جميع المشاركين فيها غير أنه لا ينصرف أثره إلى الدعوى المدنية المرفوعة.

✓ التبعية أمام القاضي الجزائي إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك وإلى يومنا هذا لم تتضمن قوانين العفو الشامل التي أصدرت في الجزائر أي حكم يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي.

(1) انظر المادة 06 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 06 فقرة 01 من الأمر رقم 66-155، مرجع نفسه.

4-**القبول بالحكم:** بعد قبول إدارة الجمارك بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية، بحيث إذا لم تستأنف إدارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو بالبراءة في الوقت الذي استأنفته النيابة العامة، ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجمركية لكون أن إدارة الجمارك رضيت بما قضي به وتظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة العامة، وتكون إدارة الجمارك بدون صفة وبدون مصلحة للطعن بالنفس في القرار القضائي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة وحدها، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات.

5-**انقضاء المتابعة بأجراء المصالحة:** المصالحة هي الاتفاق بين الإدارة والمتابع، وهو إجراء استثنائي قد حرصت مختلف القوانين التي أجازتها إلى إخضاعها إلى شروط مقيدة، والمصالحة يختلف أثرها ودورها أثناء وبعد صدور الحكم القضائي.

أ-المصالحة أثناء المتابعة القضائية:

تتعد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية، حيث يختلف أثرها حسب ما وصلت إليه القضية:

إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، فيحفظ الحلف على مستوى النيابة.

أما إذا حركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة:

✓ إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة امرا أو قرار بان لا وجه للمتابعة بسبب المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة⁽¹⁾.

(1) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المواد الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2001، ص 189.

✓ وبالتالي نلاحظ انه أينما كان ملف الدعوى وفي أي مرحلة في المتابعة القضائية وقبل صدور الحكم النهائي فإن قرار المصالحة يوقف المتابعة بشكل نهائي.

✓ أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها.⁽¹⁾

ب- المصالحة بعد صدور حكم نهائي:

بعد تعديل المادة 265 من ق. ج في فقرتها الأخيرة، جاءت بصريح العبارة انه لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى، وبالتالي تنحصر أثرها إلا في الجزاءات الجبائية.

⁽¹⁾ قرار رقم 169982 المؤرخ في 1999/01/25، قرار رقم 184011 المؤرخ في 1999/01/25، عن الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجرائم الجمركية

تهدف إستراتيجية المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الجمركية إلى تفعيل وتنشيط الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تسهيل حركة البضائع ورؤوس الأموال، وتفعيل إجراءات المراقبة الجمركية لمكافحة الجريمة الجمركية .

وعن طريق الأعمال الميدانية للفرق الجمركية لقمع الجريمة الجمركية، فتستخدم الجمارك كل الوسائل المتاحة لها، المادية والبشرية والقانونية، لتحقيق هذا الهدف، ويتضمن التدابير القمعية مثل العمليات الأمنية والتفتيش والتحقيقات، وتبادل المعلومات والتعاون مع الجهات الأمنية الأخرى، وهذا ما سوف نتطرق إليه في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) سنتناول من خلاله التدابير الوقائية للحد من الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: الأعمال الميدانية لقمع الجريمة الجمركية

تشمل آليات مكافحة الجريمة الجمركية مجموعة من الإجراءات والأدوات التي يستخدمها أعوان الجمارك في التفتيش والمراقبة الجمركية، من خلال فحص البضائع والسلع المستوردة والمصدرة و التأكد من مطابقتها للمعايير والشروط الجمركية والقانونية والتحقق من صحتها وسلامتها.

الفرع الأول: الحواجز الجمركية

مصطلح "الحواجز الجمركية" هو كل الأنشطة التي يقوم بها أعوان الجمارك في المنافذ الجمركية، سواء كانت ثابتة مثل الكمائن والدوريات، أو متنقلة مثل التفتيش والحجز، تهدف هذه الحواجز إلى مراقبة جميع العمليات الجمركية، بما في ذلك التفتيش والمعاينة للبضائع ووسائل النقل والأشخاص حسب نص المواد 41-42-43-47 من قانون الجمارك.⁽¹⁾

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثامنة، 2015-2016 ص43.

وتضمنت التعليم رقم 727/م ع ج/أ ع/97 المؤرخة في 1 جانفي 1997⁽¹⁾، أن الحواجز الجمركية تستخدم لإكمال الحملة الميدانية للفرق الجمركية في الحدود البرية والبحرية، ولإكمال نشاط مكاتب الدخول، و الممارسة الفعلية لإدارة الجمارك في النطاق الجمركي، وقد منح التشريع الجزائري حق التفتيش والمعاينة للبضائع ووسائل النقل والأشخاص، وفقاً للمواد 07 و 09 من قانون الجمارك.

وتستخدم الحواجز الجمركية للتحكم في حركة البضائع والمسافرين عبر الحدود، والتأكد من تطابق المستندات والفواتير والشهادات المصاحبة للبضائع مع المعايير والقوانين الجمركية، كما يتم من خلال الحواجز الجمركية الكشف عن المواد الممنوعة التي قد تكون محظورة أو تحتاج إلى تصريحات خاصة، مثل المخدرات والأسلحة والمنتجات المقلدة والمهربة.

الفرع الثاني: التحريات الجمركية

تقوم الفرق الجمركية باستخدام السلطات المخولة لها قانوناً، بعملية التحري عن الجريمة الجمركية، تتم عملية التحريات الجمركية بمرحلتين أساسيتين:

1- المرحلة الأولى: جمع المعلومات الضرورية من مصادر مختلفة.

2- المرحلة الثانية: يتم تحليل هذه المعلومات واستخدامها في انتقاء وتوقع الجريمة الجمركية أو مباشرة التحقيقات الجمركية.

تعتمد عملية التحريات على الاستعلامات، والتي تساعد الفرق الجمركية في جمع المعلومات الخاصة بفعل أو ظاهرة ما، وتستخدم الاستعلامات لتوجيه مراقبة الفرق، و الكشف عن مخالفات التشريعات والتنظيمات التي تتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية، والتي تتكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

⁽¹⁾التعليم رقم 727/م ع ج/أ ع/97، المتعلقة بالحواجز الجمركية، المؤرخة في 1 جانفي 1997.

وتشمل عملية التحريات الجمركية، جمع المعلومات والبيانات والوثائق اللازمة، وزيارة المواقع والأماكن ذات الصلة، واستجواب الأفراد والشركات والمؤسسات المشتبه بها، وتحليل هذه المعلومات للكشف عن الجرائم الجمركية ومحاولة منعها.

وتعتبر عملية التحريات الجمركية جزءاً مهماً من إستراتيجية مكافحة الجريمة الجمركية، حيث تساهم في تعزيز الأمن الجمركي وضمان حماية المجتمع من المخاطر الأمنية المتعلقة بالجرائم الجمركية، وتعمل الفرق الجمركية على تحديد المناطق والأفراد والشركات المشتبه بها وجمع المعلومات اللازمة لتحديد الجرائم الجمركية ومحاولة منعها قبل حدوثها.

وتتطلب عملية التحريات الجمركية الخبرة والمهارة والتدريب الجيد، حيث يجب على الفرق الجمركية أن تتمتع بالقدرة على جمع المعلومات وتحليلها بشكل فعال، وتحديد المخاطر والتحرك بسرعة وفعالية لمنع الجرائم الجمركية، كما يجب عليهم الالتزام بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بمكافحة الجريمة الجمركية والحفاظ على حقوق الأفراد والشركات المشتبه بها.

ويجب على الفرق الجمركية أن تتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، مثل الشرطة والدرك الوطني والجهات القضائية والجهات الحكومية الأخرى، لتحقيق أفضل النتائج في مكافحة الجريمة الجمركية، ويجب عليهم أيضاً التواصل مع المجتمع وتوعيته بخطورة الجرائم الجمركية وأهمية التبليغ عن أي شبهة تتعلق بها.

ج- المطاردات:

خول المشرع لأعوان الجمارك القيام بالمتابعات والمطاردات للبحث عن الجريمة الجمركية وأي مركبة لم تمتثل لأمر التوقف، وفقاً للمادة 02 من قانون الجمارك، وتسمح هذه المادة لأعوان الجمارك باستخدام جميع الآلات المناسبة والوسائل المادية لسد الطريق قصد

توقيف وسائل النقل عندما لا يمثل السائقون لأوامرهم، و تنص المادة 277 من نفس القانون على العقوبات المنصوص عليها لمثل هذه الجرائم.

ويتعين على أعوان الجمارك مطاردة السائقين الذين لا يمثلون لأوامر التوقف، طبقاً لنص المادة 43 من قانون الجمارك التي تنص على " يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمثل السائقون لأوامرهم" (1)

ويجب على أعوان الجمارك إخضاع السائقين الذين لا يمثلون لأوامر التوقف للتفتيش بعد توقيفهم بطريقة جبرية باستخدام الملاحقة والمطاردة بالسيارات الإدارية، وذلك للحد من عمليات الجريمة الجمركية .

المطلب الثاني: التدابير الوقائية للحد من الجريمة الجمركية

تخلق الجريمة الجمركية آثاراً وخيمة على الاقتصاد الوطني وعلى مختلف الأصعدة الاجتماعية والصحية والأمنية والسياسية، ولذلك يجب على الدولة وضع إستراتيجية واضحة الأهداف لمعالجة هذه الجريمة.

على الدولة أن تعبر عن موقفها من هذه الظاهرة وتتخذ سياسات صريحة لمكافحتها، وينبغي تكثيف جهود الجهات الحكومية والمؤسسات لوضع خطة واضحة للتكفل الفعال بالجريمة الجمركية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لمحاصرة جماعات الجريمة الجمركية.

وتقوم التدابير الداخلية بمكافحة الجريمة الجمركية على عدة طرق، منها إنشاء لجان متخصصة في مكافحتها وتحديد الإطار القانوني وتحسين سبل التعاون بين المصالح

(1) انظر المادة 43 من قانون رقم 17-04، مرجع سابق.

والقطاعات المكلفة بمكافحتها. كما يمكن وضع أنظمة المراقبة والكشف عن البضائع المهربة.

كما تم إنشاء جهازين، واحد على المستوى الوطني والآخر على المستوى الولائي، كتدابير وقائية خاصة لمعالجة النقائص والاختلالات في التعاون بين المصالح والقطاعات المكلفة بمكافحة الجريمة الجمركية، ويتعين على الحكومة تعزيز جهودها المحلية وتنسيقها مع الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة وتضييق مجال عمل جماعات الجريمة الجمركية المنظمة عبر الحدود.

الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة الجريمة الجمركية

تتكون الهيئة المكلفة بمكافحة الجريمة الجمركية في الجزائر من ممثلين من الجمارك والدرك والشرطة وغيرهم، وتهدف هذه الهيئة إلى حماية الاقتصاد الوطني والمصالح العامة.

تم إنشاء الديوان الوطني بموجب المادة 6 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ويتولى هذا الديوان مهام التحليل والتنسيق وإعطاء المشورة لجهات اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بمكافحة الجريمة الجمركية.⁽¹⁾

يقوم الديوان بوضع خطط عمل للوقاية من الجريمة الجمركية ومكافحتها، وينظم جمع المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بهذه الظاهرة.

كما يعمل على تنسيق ومتابعة نشاطات المتدخلين في مجال الوقاية والمكافحة، ويقوم بتقييم الأدوات والآليات القانونية والإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا المجال. ويهدف الديوان أيضاً إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الجمركية، ويقوم بإعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة لهذه الجريمة.

(1) انظر المادة 06 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

وفي النهاية يجتمع أعضاء الديوان لتقييم النشاطات المتخذة لمكافحة الجريمة الجمركية وتقديم تقرير مفصل لوزير العدل حافظ الأختام، الذي يمثل السلطة الوصية على هذا الديوان.

يهدف الديوان إلى ضمان الأمن والسلامة العامة وحماية المصالح الوطنية، ويتعاون مع جميع الجهات المختصة في هذا المجال لتحقيق هذه الأهداف.

الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة الجريمة الجمركية

يتم إنشاء لجان محلية لمكافحة الجريمة الجمركية على المستوى الولائي، بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة الجريمة الجمركية.

تتكون هذه اللجان من ممثلين من الجمارك والدرك والشرطة وتجارة وضرائب وغيرهم، وتتولى المهام التالية: ⁽¹⁾

1- تنسيق نشاطات وأعمال مختلف المصالح المحلية المكلفة بمكافحة الجريمة الجمركية.

2- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة الجريمة الجمركية وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة الجريمة الجمركية.

3- متابعة نشاط مكافحة الجريمة الجمركية على المستوى الولائي وتطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة الجريمة الجمركية.

4 - تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من الجريمة الجمركية ومكافحتها.

5- تحقيق أفضل النتائج في مكافحة هذه الجريمة على المستوى الولائي.

⁽¹⁾ المادة 09 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

6- تساهم هذه اللجان بشكل كبير في تعزيز الأمن والسلامة العامة وحماية المصالح الوطنية المختلفة مثل التجارة والصحة والبيئة والأمن الغذائي وغيرها.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الجمركية

تم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية لتعزيز التعاون والتصدي للمخالفات الجمركية والتهريب من قبل الجزائر، وتعود أول هذه الاتفاقيات إلى عام 1970، تلاها انضمامها إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري في سبتمبر، كما تم التوقيع على اتفاقية مع إسبانيا في عام 1977 في نيروبي، تهدف إلى مكافحة المخالفات الجمركية والتهريب، وتم تعديلها في بروتوكول بروكسل في 13 يونيو 1985.

كما انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الجماعية في نفس المجال، واستضافت الندوة الجهوية الإفريقية الرابعة عشرة للاندربول في أغسطس 1997، التي كرست أعمالها لمحاربة المخدرات والجريمة المنظمة بشكل عام، واستضافت أيضا اجتماعا لمدراء الجمارك للدول المتوسطية للتعاون في مكافحة الغش الجمركي . (1)

ويعتبر التعاون بين الإدارات الجمركية هو السبيل الأكثر فعالية لمحاربة الجرائم الجمركية كما تنص المادة 260 من قانون الجمارك على أنه يجب إبلاغ النيابة العامة بالمعلومات التي تحصل عليها والتي قد تشير إلى ارتكاب مخالفات جمركية أو محاولة ارتكابها، سواء كان ذلك لأسباب مدنية أو تجارية أو بتحقيق وتشكل هذه المعلومات أحد الأساليب القانونية للبحث عن الجرائم الجمركية المشار إليها في المادة 258 من قانون الجمارك (2).

(1) أحسن بوسقيعة، "تصنيف الجرائم ومعاينتها"، مرجع سابق، ص 169.

(2) أحسن بوسقيعة، "تصنيف الجرائم ومعاينتها"، مرجع نفسه، ص 170.

وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في مكافحة التهريب، فإن المادة 36 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب⁽¹⁾ تنص على ضرورة التعاون العملي مع الدول الأجنبية لتبادل المعلومات وتقديم المساعدة في مجال مكافحة التهريب الجمركي، سواء كان ذلك بالطريقة الكتابية أو الإلكترونية، إلى الجهات المختصة.

(1) أنظر المادة 36 من الأمر 05-06، مرجع سابق.

خاتمة

تنطو بإدارة الجمارك مهام ذات شأن كبير في إطار حماية الاقتصاد الوطني، كونها مكلفة في هذا المجال وعلى وجه الخصوص بتطبيق التشريع الجمركي، ولا شك أهم ما يميزها هو دورها المميز في مجال المنازعات المرتبطة بها حيث تعتمد على قواعد تختلف عن قواعد القانون العام.

وإن موضوع الجرائم الجمركية الذي يعد من بين أكثر المواضيع أهمية نظرا لارتباطه بالمجال المالي و الاقتصادي و كونه من بين الآثار التي تخلق نزيفا للخرينة العامة للدولة وقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إبراز مفهوم وطبيعة الجرائم الجمركية و الأشخاص الذين يسألون عن ارتكابهم للجريمة الجمركية و محاولين كذلك إبراز أركان هذه الجريمة والجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية و الجبائية، و عهدنا إلى طرح إشكالية إثبات هذه المخالفات سواء على مستوى المحاضر الجمركية أو على مستوى التحقيق الجمركي و كذا الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الجمركية، رغم هذه الترسانة القانونية القوية التي وضعها المشرع لمحاربة الجريمة الجمركية إلا أن هذه الظاهرة في تزايد خاصة في الآونة الأخيرة .

والواقع أنه يجب تفعيل نصوص مدونة الجمارك بشكل أكثر صرامة و في حدود القانون و تحفيز الأجهزة الإدارية لمحاربة ما يمكن أن يشكل عبئا خطيرا على المجتمع.

ومن خلال التمعن في أحكام قانون الجمارك المعدل 17- 04 اتضح لنا بأن عبء الإثبات تعفى منه النيابة العامة وإدارة الجمارك أي إقامة الدليل على وقوع الفعل من الأمر ومسؤوليته عنه لتقع على هذا الأخير، وأما بالنسبة للقرائن الجمركية فإن الغالبية منها مطلقة لا تقبل الإثبات بالدليل العكسي في مواجهتها، هذا ما يجعل الأمر أكثر تعقيدا وصعوبة على المتهم.

ويجب تدخل المشرع لإصلاح الخلل القانوني في بعض الفصول، نظرا للدور البالغ الذي يضطلع به التشريع الجمركي في مختلف المجالات ليس فقط لما يحققه من موارد مالية للدولة فحسب وإنما كذلك لما يمثله من حماية فعالة للنظام الاقتصادي والاجتماعي في حماية المنتجات المحلية.

وقد بلغت الجريمة الجمركية أهمية كبيرة على المستوى الدولي بجميع عناصره بسبب التطور الذي شهده العالم في ظل الانفتاح على السوق وأصبحت من أشد المشاكل التي تواجه الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

إن حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة الغش يتطلب تكييفاً سريعاً للأدوات القانونية والتنظيمية، حتى لا تعرقل مسار تطبيق السياسة الاقتصادية ومسار التنمية الوطنية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تقوية وسائل مكافحة الجرائم الجمركية، مثل تزويد الفرق الجمركية بأحدث الأجهزة لضمان مراقبة فعالة.

على الرغم من الإصلاحات التي تم إجراؤها على التشريع الجمركي، فإن دراستنا المتواضعة تشير إلى وجود حاجة ماسة إلى إجراء إصلاحات أكثر شمولية في هذا المجال، من خلال إنشاء تقنيات ووسائل فعالة لمكافحة الجرائم الجمركية على المستوى القانوني و العملي وذلك لتحقيق نتائج أكثر فعالية في مكافحة الغش.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المواد الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للإشغال التربوية، طبعة، 2001.
- 2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثامنة، 2015.
- 3- احسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، مدعم بالاجتهادات القضائية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.
- 4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، ط2، دار هومة، 2001 .
- 5- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم)، ط5، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2001.
- 6- بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات القانونية في دار الكتاب المصري، القاهرة.
- 7- جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار الجزائري، 1996.
- 8- رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية لبنان، 2000.
- 9- عبد الرحمان رزاق، تجارة الجزائر الخارجية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1998.
- 10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، الجزء الأول، الجريمة الجمركية، ديوان المطبوعات الجامعية.

ثانياً: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2015/2014.

ب- رسائل الماجستير

- 1- رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري، ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.
- 2- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2012/2013.

ج- مذكرات الماستر

- 1- قوميبي إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

ثالثا: المقالات

- 1- أحسن بوسقيعة، خصوصية المنازعات الجمركية، المجلة القضائية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، 2002.
- 2- برنامج عصرنه إدارة الجمارك، مجلة المديرية العامة للجمارك، المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية، 2015.
- 3- غزالي نصيرة، تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات و التنظيمات الجمركية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، الغدد الأول، 2021.
- 4- رخاء شغفاوي، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، مجلة جزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 02، جوان 2011.
- 5- نايف عبدالسلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية المقارنة، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر، مجلد 05 العدد 01، 2019.

رابعا: المحاضرات

- 1- محاضرات الأستاذ سمعون، تنظيم إدارة الجمارك، موجهة للطلبة الضباط، المدرسة العليا للجمارك وهران، سنة 2005.

خامسا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1- قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة في 29-7-1979، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-8-1998 جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998، والقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 جريدة رسمية رقم 11.

2- أمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2006، ج، ر، عدد 47 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006.

3- قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل و متمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 84، الصادرة في 21 ديسمبر 2006.

4- قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل و متمم للأمر رقم 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

ب- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 90/17 المؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

2- مرسوم تنفيذي رقم 421/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.

3- مرسوم تنفيذي رقم 320/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر عدد 07 الصادرة في 19/10/1994.

4- مرسوم تنفيذي رقم 334/93 المؤرخ في 27/12/1993، المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات.

- 5- مرسوم تنفيذي رقم 18- 301 مؤرخ في 26 نوفمبر 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادرة في 05 ديسمبر 2018.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 238/82 المؤرخ في 17 جوان 1982، يتضمن هيكلة إدارة الجمارك.

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية إدارة الجمارك والجريمة الجمركية في التشريع

الجمركي.....6

المبحث الأول: لمحة عامة عن إدارة الجمارك الجزائرية ومجال نشاطها.....7

- 7.....المطلب الأول: النظام القانوني لإدارة الجمارك الجزائرية ومهامها.
- 7.....الفرع الأول: نبذة عن إدارة الجمارك وتعريفها.
- 11.....الفرع الثاني: مهام إدارة الجمارك.
- 14.....المطلب الثاني: تنظيم ومجال تدخل إدارة الجمارك.
- 14.....الفرع الأول: تنظيم مصالح إدارة الجمارك.
- 19.....الفرع الثاني: مجال نشاط إدارة الجمارك.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الجمركية وتصنيفاتها.....21

- 21.....المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وأركانها.
- 21.....الفرع الأول: التعريف التشريعي والتعريف الفقهي للجريمة الجمركية.
- 23.....الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية.
- 25.....المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية.
- 26.....الفرع الأول: المخالفات الجمركية.
- 30.....الفرع الثاني: الجناح الجمركية.

الفصل الثاني: إثبات الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها.. ! Erreur

Signet non défini.

المبحث الأول: إثبات الجريمة الجمركية ومتابعتها.....38

- 39.....المطلب الأول: المحاضر الجمركية.
- 39.....الفرع الأول: محضر الحجز الجمركي.
- 43.....الفرع الثاني: محضر المعاينة الجمركي.
- 46.....الفرع الثالث: الإثبات عن طريق المادة 258 من قانون الجمارك.
- 48.....المطلب الثاني: متابعة الجرائم الجمركية.
- 48.....الفرع الأول: الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.
- 49.....الفرع الثاني: تحريك الدعوى في القضايا الجمركية.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي النوعي والإقليمي.....53

الفرع الرابع: طرق انقضاء المتابعة القضائية في الدعوى العمومية والجبائية.....56

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجرائم الجمركية.....61

المطلب الأول: الأعمال الميدانية لقمع الجريمة الجمركية.....61

الفرع الأول: الحواجز الجمركية.....61

الفرع الثاني: التحريات الجمركية.....62

المطلب الثاني: التدابير الوقائية للحد من الجريمة الجمركية.....64

الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة الجريمة الجمركية.....65

الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة الجريمة الجمركية.....66

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الجمركية.....67

خاتمة.....69

77.....